فله بدل ما اخرجه ما لم يقصد التبرع قوله عن الكفارة ولو كفارة الظهار والاذى في الحج على الراجح قوله
فاضلا حال متنازع فيها وفي جواز سائر العروض خلاف قوله عياله اى مونه وعن كتب فقيه وخيل جندي
والات محترف وغير ذلك كما في الفتح قوله ضخامة اى علو من يخل بالمنصب او عادة البدن وكلام
الشارح يميل الى الثانى قوله او منصب بحيث يلام على نحو الفه ذلك ومثله الضخامة على النقيب الاول والا
نحو من هنا ويغالى اذ احتياج مونة لذلك كذلك وقال بعض مشائخنا هاد في مونة عدم القدرة
بالفعل فراجعه قوله بالعمر الغالب هو المعتمد اى بباقيه وبعده سنة بسنة قوله ضيعة هى ما يشغل
الانسان من بناء او شجر او ارض او غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها قوله لا يفضل
اه فان فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى بحاصل رقبة والا فلا يلزمه ايضا ولو كفى الفاضل لكنه لم يجد
من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه
قوله بثمن غال اى غير لائق بذلك الرقيق قوله بوقت الاداء اى وقت ارادة اداء الكفارة قوله فرضه
الصوم فلو شرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا وكذا
في الاطعام مع الصوم او العتق قوله فان عجز اى عن جميع الرقبة وان قدر على بعضها بخلاف
الاطعام الآتى والفرق ظاهر لان الطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام
فتبين ان له مالا ورثه قبل شروعه في الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق قوله بنية
كفارة وان لم تعين كما مر فلو صام اربعة اشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين
الشهر الاول عن كفارة والثانى عن الاخرى وهكذا لم يكف عن واحدة منهما لعدم التتابع و
فارق ما مر في العيدين وعلم انه لا تصح نيته قبل تحقق العجز قوله ويزول التتابع ويحرم
قطعه بلا عذر لان الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكنه فيه لا يقطع التتابع
خلافا لمالك وابى حنيفة وتعتبر الشهران بالهلال فان صام في اثناء شهر حسب ما بعده بالهلال
وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بلا عذر بان نسى النية ليلا او علم الحرمة وان جهل
القطع نعم ان عذر في الجهل لم ينقطع على المعتمد وليس من العذر المرض وان جاز به الفطر بخلاف
نحو الجنون كالاغماء ولو بغير تعد فيه حيث لم ينو ليلا قوله لا يزول به التتابع ما لم يكمل عادة بالى عند
مدة شرع الكفارة في الحيض والاغماء كالجنون قوله فان عجز في وقت ارادته كما مر وان قدر في غيره
كان ادرك وقت الصيف وهو قادر في الشتاء قوله وقال الاكثرون هو المعتمد قوله بقول الاطباء اى
عدلين منهم قوله مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ومنها شدة الشبق
بفتح المعجمة والموحدة وهو الغلبة بضم المعجمة وسكون اللام اى شدة الحاجة الى الوطء كما
لو لم يحصل عذر في رمضان لجواز الوطء ليلا ولانه لا بدل له يتنقل اليه قوله باطعام
اى تمليكهم ولو بلا لفظ قوله ستين فلا يكفى اقل منهم وان دفع لهم اكثر من ستين مدا اه
ولا يشترط الاعطاء في وقت واحد ولو دفع الامداد للامام فتلفت قبل دفعها للمساكين
لم يجزه اذ لا يد للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه
لآخر

لآخر وهكذا الى تمام الستين كفى وان كان مكروها فائدة ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا
وهى ما قيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من انواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود
والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت انواع اولاده كذلك فكان المكفر
جميع الانواع بصدقته والله اعلم ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك قوله
كما في الزكاة فلا يكفى الدفع لمواليهم وبنى هاشم والمطلب زيادة على مثل قوله ستين مدا فلا يكفى اقل منها
ولو لاكثر من ستين مسكينا فرع دفع ستين مدا لبعضها مسكينا لم يكف لانه يخص كل واحد نصف
مد قوله من الحب ومثله اللبن والاقط على المعتمد كما شمله كلام المصنف بجعله كالفطرة قوله بلد المكفر
اى حال وجوب التكفير حين ارادة التكفير وان كان في غيره والمراد بالمكفر من لزمته الكفارة لا نحو ولى
قوله وتقدم الجواب عن المصنف قوله ولا من تلزمه نفقته اى ان كفر من ماله نفسه والاجازة فعاله كما مر
في الفصل قوله استقرت في ذمته ويحرم الوطء على المظاهر قوله على خصلة ولو الاخيرة ولا عبرة بقدرته
على بعض خصلة من العتق او الصوم بخلاف الاطعام اذا قدر على بعضه ولو بعض مد لزمه اخراجه ويكفى
هذا من الشروع فيها فاذا قدر على اعلى منها لا يلزمه العود اليه بل يندب كما تقدم
اللعان
ومعه القذف لانه فهو من الزيادة على الترجمة وهو غير معيب وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا في معرض التعيير فخرج
الرمى بغير الزنا ولو من الكبائر ففيه التعزير لا الحد وخرج ايضا الشهادة والتجريح فيها نعم لو شهد دون
اربع بالزنا حدوا واللعان مصدر لاعن او جمع اللعن ومعناه لغة الابعاد لان الكاذب منهما يبعد
عن رحمة الله تعالى او لبعد كل منهما عن الآخر في الدنيا اتفاقا وفي الآخرة على ما رجحه شيخنا الرملى ولذلك
اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وشرعا كلمات جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطخ
فراشه قوله د فعالى تر في قذف يحد به قوله وكخبر ان في قذف لا حد فيه فيه تعزير قوله لزوجته
او اجنبية كما مر قوله الراجح هو المعتمد كما تقدم قوله لست ابنى بخلاف يا ابن الزنا او يا ولد الزنا فصريح
في قذف امه قاله الماوردى قوله بوطء محرم ولو في دبرها فصريح لا ناله ومنه يؤخذ ابطال العفة بانها
البهيمة قوله لا بوطء زوجته اى في قبلها ففى دبرها يبطل العفة كما مر والمراد بالزوجة الحليلة ويجرى
مثل ذلك فيما بعدها قوله وهو الخشى الراجح ان الزنا الخشى تنبيه لا يجمع عفو صبى
ومجنون وليس لولى استيفاء فينتظر كمالهما ولا يتوقف طلبه غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الغيبة فللكامل
فصل
والى اخر الطلب والشفاء والجمع ولا يعاد التعزير والحد لهما بعد كمالهما وان طلبا
في قذف الزوج زوجته قوله كما اى فيما بينه وبين الله تعالى واما بحسب الظاهر فلا يشتمل على ذلك قوله والوجه
الثانى لا يحل النفى اه وهو المعتمد قوله بظهور دم الحيض فلا يتوقف على تمامه وهو المعتمد قوله بعض
المنازعين هو ابن النقيب شيخ الشارح لانه التى هى كتاب الرحمة منصبة على مضجعها وقيل اراد ابن الملقن
وقيل اراد الزركشى رحمه الله الجميع ورضى الله عنهم كما قاله العلماء قوله القياس على ما مر اول الفصل تنبيه
وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفى وحرمته كالقذف واللعان وليس اختلاف اللون مجوزا للنفى
كون له اسود وكل من ابويه ابيض او عكسه وان اشبه من يتهم به امه كما في قصة زيد حب النبى صلى الله عليه وسلم